Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومرافق البريد ، والبرق والهاتف ، والموانىء ، والمطـارات المستعملة في التجارة الدولية ، على أساس من عـدم التمييز في سبيل المصلحة العامة .

(د) الانماء الاقتصادي المشترك ، وخصوصاً فيما يتعلق بالري، واستصلاح الأراضي ، وصيانة التربة .

(هـ) تمكين الدولتين ومدينة القـدس من الوصول الى المياه ومصادر الطاقة ، على أساس من عدم التمييز.

٣ ـ ينشأ مجلس اقتصادي مشترك يتكون من ثلاثة ممثلين لكل من الدولتين ، ومن ثلاثـة أعضـاء يعينهم المجلـس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة ، ويعيين الأعضاء الأجانب ، أول مرة لفترة ثلاث سنوات ، ويمارسون وظـائفهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لدول .

٤ ـ تكون وظيفة المجلس الاقتصادي المشترك تنفيذ التدابير اللازمة لبلوغ أهداف الاتحاد الاقتصادي بطريقـة مباشرة أو بالانتداب ويفوض جميع سلطات التنظيم والادارة اللازمة لأداء مهتمه .

٥ ـ تتعهد الدولتان بتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي المشترك ،وتؤخذ قراراته بالأكثرية .

٦ ـ يجوز للمجلس في حال تقصير إحدى الدولتين في إجراء العمل اللازم ، أن يقرر بأكثريـة ستة من أعضائه ، حبس جزء ملائم من الحصة التي تعود الى الدولـة المذكورة من عائدات الجمارك بموجب الاتحاد الاقتصادي . فان تمادت الدولـة في عـدم التعاون ، يجوز للمجلس أن يقرر بالأكثرية البسيطة اتخاذ مايراه ملائماً من العقوبات ، بما في ذلك التصرف في الأموال التي يكون احتبسهـا .